

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوزات في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور بحلة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

جامعة القاهرة

١ - المصروفات :

بند	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	١,١٥٥,٤٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة	٣١٥,٠٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	١٤٣,٦٠٠
باب ٤ - إهانة غلاء المعيشة .	٢٥٠,٠٠٠
	<u>١,٨١٤,٠٠٠</u>

٢ - الإيرادات :

بند	جنيه
بند ١ - إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة	٢٠,٠٠٠
بند ٢ - رسوم دراسية وامتحانات ومكتبة .	٣٥٤,٠٠٠
بند ٣ - إيرادات متنوعة .	٤٠,٠٠٠
إهانة الحكومة	
	<u>٤١٤,٠٠٠</u>
بند	
من ميزانية وزارة المعارف العمومية .	١,١٥٠,٠٠٠
إهانة إضافية من الحكومة .	٢٥٠,٠٠٠
	<u>١,٨١٤,٠٠٠</u>

## قانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٤

يربط ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ١,٨١٤,٠٠٠ ج ( مليون وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه ) .

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,٨١٤,٠٠٠ ج ( مليون وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه ) بما فيها إهانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بمسئولية شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ وبمقتضى قواعد تسوية حالة المسلمين أو المنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدعى الوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكارة فى الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .